

قرار رقم: ١/٤٧١
تاريخ: ٢٩ أيار ٢٠١٥

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لشركات الأموال
وللصناديق المنشأة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩ (قانون تسديد الموجودات)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
بناءً على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٥/٠٦/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٤ لشركات الأموال ولمكاتب التمثيل التي تمثل هذه الشركات ولصناديق الاستثمار المنشأة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٥/٧٠٥.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

